

بها كفاية الوقت فكانت اعم نفعاً فتكون افضل من الزراعة
لان منفعة الزراعة تكون في الاحياء من **ثم الزراعة**
لانها سعي لقوام الابدان المحترمة فان قوامها بالمطعموم
واللبوس وذا مما يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من
الاسباب **قوله والعلم ايضا انواع اربعة** فترتيب
اي النوع الاول وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض فانه
لا ينبغي كفاية الفرائض الا بعد العلم بصحتها وفسادها
فيكون وصفا للطرائق والسعي الي الجمرة وكعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه فانه اذا لم يميز الحلال من الحرام
من عاييق في الحرام **قوله وسحب** اي الثاني مسحوب وهو
يعلم الرايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علماً
ثم يعلمه اخاه المسلم رواه بن ماجه وكذلك صار هذا القسم
من نعل العبادة **قوله ومباح** اي الثالث مباح وهو علم
الرايد على ذلك للزينة والكلام لان ذلك
مخصل الكلمات الانسانية المعرفة بكلام الله وكلام رسوله
الراي على ذاته وصفاته **قوله وحرام** اي الرابع حرام
وهو ان يتعلم بياهي به العلم او يماري به المسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباري به العلماء

افضل

وشهدت

ديباج

ولياهي به العلماء او ليصغر وجوه الناس اليه فهو في
النار رواه بن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم
علماً مما ينبغي به وجه الله لا يتعلمه الا يصيب به عرضاً
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ترحمسار واطباوادود
قوله ويجب على العالم تعليم غيره اذا اطلب منه
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه الا
اتي يوم القيامة ملجأ للجحيم من نار رواه بن ماجه وفي روا
ابي داود من سئل عن علم فكمه الجهم الله يلجأ من النار يوم
القيامة **قوله الا ان يبذل** اي المتعلم الي المرتبة الاولى
وهو التعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب عليه اكثر من ذلك **قوله ولا**
العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه لان الفتوي والتعليم
فرض كفاية فاذا قام به البعض بسقط عن الباقي حتى
اذا علم انما يسأل عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب
لانه حينئذ يكون فرض عين لتعيينه لذلك **قوله ولو اطلب**
كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا
ياسب به اي بالتحليل رجاء علي ان يطرح علي
تخافه فيسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
القرآن علي المشركين رجاء ان يفتقروا علي كونه مجراً فيؤمنوا

قوله الدنيا

ية

يجب على